

مقابلة

جورج شاهين

التحقيق الجنائي من أين ينطلق وما هو الهدف؟
عبود: الأجدى القيام بالتحقيق التشريحي مباشرة

في غمرة الانشغال بنتائج انفجار المرفأ والمسعى الجارية لتشكيل حكومة المهمة بعد تكليف السفير مصطفى اديب مهمة التأليف، بقي موضوع التحقيق الجنائي في مقدم الخطوات المقررة على طريق الاصلاح الاداري والمالي



النقيب السابق لخبراء المحاسبة في لبنان المتخصص في التحقيق الجنائي ايلي عبود.

المال بها، وبالتقارير الدورية التي تصدر عنه. لكن الامر يختلف عندما يتصل الامر بالحسابات الشخصية التي تتمتع بسرية كاملة، ويحول القانون دون الوصول اليها. اذا كان الهدف من التحقيق الجنائي الوصول الى هذه المعلومات الشخصية، فان لدى المدققين من ضمن نطاق المهمة التي اوكلت اليهم وسائل اخرى تغني عن طلب الحسابات المصرفية الشخصية او تلك العائدة الى الشركات والمؤسسات.

فريق عمل الفاريس في امكانه التحقق من كل المدفوعات التي قام بها مصرف لبنان والعائدة الى القطاع العام. على الرغم من ذلك، في رأيي الشخصي والمهني، ليس هناك اي جدوى من القيام بهذا الاجراء. السبب يعود الى انه وبموجب قانون المحاسبة العمومية، وعند بلوغ مرحلة التثبيت مما جناه المستفيد، هناك آلية معتمدة انطلقت من وزارة المال حيث عقدت النفقة اولاً، سواء كانت نتيجة مناقصة عمومية او عقد اتفاق بالتراضي الى حين الوصول الى مرحلة الموافقة على صرفها من محتسب وزارة المال. وبالتالي، فان ما هو مطلوب من الوثائق والمستندات الثبوتية الخاصة يمكن جمعها من هذه المراحل. لذلك، اعتقد انه كان الاجدى القيام بالتحقيق التشريحي مباشرة على الانفاق العام في كل الوزارات والمؤسسات والصناديق العامة. وعلى سبيل المثال لا الحصر، فاي عقد يرم لبناء جسر مثلا بكلفة 10 ملايين دولار فيما كلفته الحقيقية 3 ملايين دولار، يمكن التثبت من الفارق في الكلفة بالعودة الى عقد المقاولة الذي ابرمه المقاول من الباطن لاثبات ان هامش الربح كان كبيراً. وهو ما يمكن اعتباره هدراً للمال العام، وفيه بما يكفي للتثبت من وجود استفادة كبيرة غير مشروعة من مال مهودر من اصحاب النفوذ والمراكز. يتوجب عندها القيام بالتحقيق التشريحي لحركة اموال المعننين بالملف وحسابات الاشخاص والشركات المتعهددة بالعقد، للتثبت من مصير هذه الاموال وهو ما تثبته حركة التحويلات من الجميع بدءاً من المتعهد الاساسي ومعه المساهمين في حال وجدوا، وكشف

التحقيق الجنائي لتحديد خسائر المالية والتثبت من استفادة اشخاص او مؤسسات

يجري مجرد عروض اعلامية وهدر للمال العام كان يجب توفيره ليستخدم في اماكن وقطاعات اخرى اكثر اهمية.

■ هناك من يعتقد ان التحقيق الجنائي سيصطدم في مكان ما بمضمون قانوني النقد والتسليف والسرية المصرفية وكيف يمكن تجاوز اي صدام اذا حصل؟

□ لا اكشف سرا اذا قلنا ان قانون النقد والتسليف قد نص على سرية المعلومات التي يلتزمها موظفوه ان في الشؤون الادارية او المحاسبية والمصرفية. وهو في مواده من 42 الى 45 اعطى الحق لمفوض الحكومة لدى المصرف المركزي في الاطلاع على كل العقود المحاسبية والدفاتر. وان من مسؤولية مصرف لبنان ان يزود وزارة

او الرسائل الالكترونية للاطلاع على الداتا الكاملة. اي ان عليه التثبت من كل ما يمكن ان يقود الى الهدف المنشود وبكل الوسائل التي يمكن استخدامها.

■ ما هي المجالات التي سيشملها التحقيق في حسابات المصرف المركزي وبدءاً من اي مرحلة؟ وما هو المتوقع منه؟

□ عندما اطلعت على العقد الموقع مع الشركة الدولية الفاريس اند مارشال، اكتشفت ان ما هو مطلوب هو التحقق من الخسائر الناجمة عن سعر الصرف والهندسات المالية وكيفية معالجتها محاسيباً كما تسجيلها للخسائر او ترحيلها الى السنوات اللاحقة من ضمن الموجودات، ومقارنة هذه السياسة المحاسبية المعتمدة من المصارف المركزية الرائدة في العالم. وبما انها لا تتطابق مع المعايير الدولية للتقارير المالية والاجراءات الاخرى المتبقية، فانها مضیعة للوقت. فالعقد الموقع لا يجب تسميته بالتحقيق الجنائي، سواء في شكله او مضمونه، خصوصاً وان هناك عقدين آخرين مع كل من Oliver Wyman و KPMG من ضمن نطاق المهمة للتحقق ما ذكر اعلاه، وكما هو متفق عليه. كان يجب ان تتخذ الاجراءات المتفق عليها، لذلك فانا ارى ان ما

الخاصة، ويقوم بها خبراء المحاسبة المجازون.

■ ما الذي يميز التحقيق الجنائي التشريحي عن التحقيق المالي المحاسبي في الشكل والمضمون والهدف؟

□ من الواجب التمييز بين التحقيق الجنائي او التشريحي والتدقيق المالي او المحاسبي. وكما جرى في الشركات والمؤسسات الخاصة، فقد اعتمد التشريحي لكشف حالات الغش والاحتيال والتثبت من صرف النفوذ واساءة استخدام السلطة من اجل تحقيق مكاسب مالية او عينية. بينما التحقيق المالي او المحاسبي الذي يقوم به مدقق مالي هو للتأكد من صحة الارقام وتصوير الوضع المالي الصحيح للمنشأة. وهو الاجراء عينه الذي يتخذ اكان في القطاع العام او الخاص. بناء على هذه الفوارق، لكل من التحقيقين اجراءات مختلفة عن الاخر، ففي التدقيق المالي المحاسبي تعتمد الاجراءات التي تقول بها معايير التدقيق الدولية للتأكد من الارصدة من العميل الى المورد. اما في حال التحقيق الجنائي او التشريحي، فيقتضي التحقق مما اذا كان هناك تلاعب او استغلال للنفوذ لتحقيق مكاسب وارباح غير شرعية من اموال منقولة او غير منقولة. على سبيل المثال، عندما يكون المدقق ساعياً الى اجراء التدقيق المالي المحاسبي من اجل التحقق من صحة المبالغ المستحقة لمورد ما، يقوم بارسال كتاب تأكيد للرصيد المستحق من اجل مطابقته. وسيكون على المدقق الجنائي التحقق ما اذا كان مدير المشتريات او المدير العام للشركة قد استفاد من عمولة او نسب ارباح ما من هذا المورد. وبالتالي فان على المدقق في هذا الحالة ان يقوم بجمع الادلة من خلال الرجوع الى الكومبيوتر او الهاتف

الخسائر قالت بترحيلها الى سنوات عدة مقبلة، وتسجيلها على انها من الموجودات المصرفية تحت عنوان موجودات اخرى. وهي سياسة تتعارض مع المعايير الدولية المعتمدة في اعداد البيانات المالية المسماة المعايير الدولية للتقارير المالية. اضافة الى ذلك، ان حسابات مصرف لبنان تخضع للتدقيق المشترك من شركتي ارنست اند يونغ وديلويت اند توش، وهما تضعان لسلسلة تقارير سنوية تحفظت خلالها عن السياسة المحاسبية المعتمدة من المصرف لتعارضها مع متطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية.

■ ما هو التحقيق الجنائي الذي سيعتمد للتدقيق في حسابات مصرف لبنان؟ وهل هي التجربة الاولى في القطاع العام؟

□ من الاسباب الجوهرية التي تستدعي اللجوء الى التحقيق الجنائي ان تتوافر الشكوك في وجود حالات غش او اختلاس اموال، او تلاعب بالحسابات والبيانات المالية، من اجل تحديد مكان وجودها وتحديد المبالغ المختلصة. كما تتضمن ايضا تحديد اماكن صرف النفوذ ومواقع السلطة ان استخدمت من المعننين، وقد استفادوا مادياً او عينياً بطريقة مباشرة او غير مباشرة.


حتى اليوم لم تلجأ السلطة الى مثل هذه الاجراء في اي من المؤسسات العامة، بعدما كانت هناك محاولة لم تكتمل لوضع مشروع قانون في عهد الرئيس الاسبق العماد اميل لحود اعدهته الحكومة التي كان يرأسها الرئيس فؤاد السنيورة من اجل اخضاع جميع المؤسسات الرسمية للتدقيق من شركات دولية واعتماد معايير التطبيق الدولية. وهي معايير ليست جديدة، بل معتمدة من مدققي الحسابات في المنشآت والشركات

وقع وزير المال في حكومة تصريف الاعمال غازي وزني في مطلع ايلول الماضي، ثلاثة عقود تتعلق بالتدقيق الجنائي مع شركة Alvarez Marsal & وشركتي Oliver Wyman و KPMG انفاذاً لقرار مجلس الوزراء المتخذ في 28 تموز 2020.

للتعريف بالتحقيق الجنائي وما يمكن ان يحققه، التقت «الامن العام» النقيب السابق لخبراء المحاسبة في لبنان، المتخصص في التحقيق الجنائي، ايلي عبود الذي تمنى لو جرى التدقيق في الانفاق العام بدلا من حسابات مصرف لبنان. واعتبر ان لدى المحققين الآليات التي تحول دون خرق قانوني النقد والتسليف والسرية المصرفية، لافتاً الى ان من بين اللبنانيين من يمتلك خبرات مهمة لو كلفوا مثل هذه المهمة توفيراً للمال العام وتحقيقاً للهدف المنشود.

■ بداية، ما هي اهمية هذه الخطوة في مثل الظروف التي يعيشها لبنان في ظل الانهيار المالي والنقدي الذي نعيش فصولاً منه؟

□ تكمن اهمية الخطوة في اتجاه التحقيق الجنائي كونها جاءت في وقت نبحت فيه عن آلية لانهاء اللغط الحاصل حول حجم الخسائر الفعلية التي تكبدها مصرف لبنان والناجمة عن جزئين: الهندسات المالية وعمليات السواب مع المصارف، ونتيجة السعي الى حماية سعر صرف الليرة اللبنانية وتثبيتته لسنوات خلت. لكن في الوقت عينه، وان كان هذا ما هو مطلوب، لم يكن مناسباً اللجوء الى هذه الآلية او هذا العنوان، لأن مثل هذا الهدف لم يكن يستدعي اللجوء الى التحقيق الجنائي. السياسة المحاسبية المعتمدة في مصرف لبنان لظهور هذه



Cours offerts en Français et en Anglais

- Faculté d' Ingénierie POLYTECH Beirut
- Faculté de Tourisme et de Gestion Hôtelière
- Faculté de Santé Publique
- Faculté d' Economie et de Gestion
- Faculté de Droit
- Faculté de Droit Canonique
- Faculté des Sciences Politiques et des R.I.
- Faculté des Sciences Religieuses et Théologiques
- Freshman Program

Université La Sagesse, Campus Principale, Furn El Chebbak, Liban
Tél: 01 291 091 / www.uls.edu.lb

الموضوع بالبحث عن المال المنهوب او الموهوب؟
□ الشعب اللبناني باكملة يطالب بالتحقيق الجنائي على الانفاق العام من الطائف الى اليوم. وهو امر يمكن ان تقوم به مؤسسات وطنية متخصصة بالتدقيق المحاسبي منتسبة افرادا ومؤسسات الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين والاستعانة بخبرات لبنانية في قطاعات التكنولوجيا والمعلوماتية والجوانب القانونية والمالية. يمكن ان يقسموا اليمين امام مجلس القضاء الاعلى لتحال تقاريرهم اليه لاجراء المقتضى القانوني. كما يمكن من خلال هذه الآلية اذا اعتمدت من ضمن مشروع قانون واضح، تحديد مكامن الهدر والاختلاسات من المال العام، ويمكن بالنتيجة تحديد الاموال المنهوبة والموهوبة او المصروفة من دون وجه حق.

■ يعول البعض على التدقيق الجنائي التشريحي كونه فرصة جديدة للتموضع على سكة الاصلاح ويخشى اخرون من العكس، فمن تشارك انت ولأي سبب؟
□ صحيح ان التدقيق الجنائي في حال اعتمد يمكن ان يكون المدخل الى تحديد الخسائر التي تكبدتها المالية العامة، سواء استفاد منها اشخاص او مؤسسات من اصحاب النفوذ، واستعادتها الى المالية العامة لانها حق من حقوق الشعب اللبناني وهو موضوع لا يخضع للنقاش. لكن ويا للأسف، لم نجد حتى اليوم سوى المزايدات السياسية ومشاريع قوانين متعددة لا تلبى ما هو مطلوب واعتماد اجراءات فعالة وآلية واضحة ضمن مهلة محددة للكشف عن مصير الاموال المنهوبة، وبالتالي فان اقتراح مشروع قانون يكلف مدققي حسابات لبنانيين للتدقيق التشريحي على الانفاق الحكومي في مختلف المؤسسات الرسمية في محله بعد ضمان استقلاليتهم وحصاناتهم بما يضمن تنفيذ المهمة، والاستعانة بما يضمن تنفيذ مهماتهم بما فيها هيئة التحقيق الخاصة للولوج الى العمليات المصرفية المشبوهة حتى ولو كانت خارج البلاد، وهي الطريق الاقصر والبديل الممكن من كل ما يجري اليوم.

عن انجازات منتظرة في الاصلاح ومكافحة الفساد، لاسيما ان تثبتت سعر الدولار الذي قام به مصرف لبنان طيلة السنوات الماضية كان سياسة معتمدة وتنفيذا لقرارات حكومية وبتغطية من السلطة التشريعية. لم يكن خافيا انها كانت سياسة تهدف الى الاستقرار الاجتماعي. اما لناحية الهندسات المالية وعلى الرغم مما قيل فيها، فقد سدت ثغرة واسعة في ميزان المدفوعات الناجمة عن الوضع السياسي في المنطقة وعدم الاستقرار التي نتجت منه على الرغم من وجود سليات تتمثل بما حققته من مكاسب وارباح مالية مرتفعة من بعض المصارف اللبنانية.

■ هل يمكن ان يتوسع التحقيق ليشمل مؤسسات رسمية اخرى عندما يرتبط

◀ السرية المصرفية عن حساباتهم وبالتالي عن التحويلات من المساهمين وشركائهم الى الاشخاص المستهدفين المستفيدين من هذا المال.

■ هل يعني ذلك ان الانتقادات لفعالية العقد الموقع مع Alvarez & marsal تتمتع بشيء من الصدقية، ولماذا؟

□ اعتقد صادقا انه وبحسب الاجراءات التي تحدث عنها العقد مع هذه الشركة، فان طبيعتها لا تؤدي الى كشف عمليات الغش اذا وجدت او الاحتيال، لاسيما ان الهدف الاساسي منه القيام بالاجراءات التي تحدد القيمة الفعلية للخسائر التي تكبدها مصرف لبنان وكيفية تسجيلها. وبالتالي، فان تسمية هذا العقد بالتدقيق الجنائي او التشريحي ليس هو الا تدقيقا تشريحا اعلاميا لئلا اقول انه وهمي.

من الواجب التمييز بين التحقيق الجنائي والتحقيق المالي

■ ما الذي تعنيه بذلك وما هي المخالفات المرتكبة بالتحديد وما الذي يبرر موقفك هذا؟ وهل هناك من سبل للمراجعة ام ان ما كتب قد كتب؟

□ اعتقد انه لم نكن في حاجة الى كل هذا الضجيج الذي رافق هذه العملية والحديث



لدى المدققين وسائل اخرى تجنبنا لخرق قانوني النقد والتسليف والسرية المصرفية.